الإطار القانوني للسرقات العلمية؛ قراءة في القرار رقم 1082 المتعلق بتدابير الوقاية من السرقات العلمية

The legal framework for scientific plagiarism; A reading of Resolution No. 1082 related to measures to prevent scientific plagiarism

عبد العالي جفافلة[1]

[1]جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي – الجزائر/abdelaali.djefafla@univ-oeb.dz

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالقرار رقم 1082 الصادر بتاريخ 2020/12/27، وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي حيث حدد القرار أنواع كثيرة للسرقات العلمية والتي يمكن أن يقع فيها المهتم بالبحث العلمي، كما وضع عدة إجراءات وقائية من أجل التخفيف من الظاهرة وضمان جودة البحث العلمي، أما في حالة حدوث السرقة فقد وضع القرار مرحلتين رئيسيين لتنفيذ العقوبة تتمثل الأولى في اكتشاف السرقة والتبليغ عنها من أي شخص لدى مسؤول وحدة التعليم والبحث، أما المرحلة الثانية فهي التأكد باستخدام البرامج الالكترونية الحديثة وتنفيذ العقوبة بأثر رجعي، وهي عقوبات ردعية لو تم تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية؛ القرار1082؛ الوقاية؛ الجزائر.

تصنيفات JEL: k14

Abstract:

This research aims to introduce Resolution N: 1082 issued on 12/27/2020, and the descriptive approach was relied upon, as the resolution identified many types of plagiarism that those interested in scientific research could fall into, and it also put in place several preventive measures in order to mitigate the phenomenon and ensure the quality of search. In the event of the theft, the decision established two main stages for the implementation of the penalty. The first is to discover the theft and report it from any person in charge of the education and research unit. The second stage is to verify using modern electronic programs and implement the penalty retroactively, which are deterrent penalties if implemented.

Keywords: scientific plagiarism; resolution 1082; protection; Algeria.

Jel Classification Codes: k14

1. مقدمة:

من أجل الحد من السرقات العلمية قامت وزارة التعليم العالي بوضع عدة قرارات من شأنها أن تؤدي إلى ضمان جودة ومصداقية البحوث العلمية وسط المهتمين بها، كون حماية الملكية الفكرية من الاعتداء من أهم أسباب الارتقاء بالبحث العلمي حيث يورث لدى الباحثين الجدية في إعداد البحوث وكذا احترام إنجازات الآخرين، حيث قامت الوزارة بإصدار القرار تحت رقم 1082 والمؤرخ في 27 ديسمبر 2020 حيث ألغى هذا الإصدار القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 في مادته رقم 32، (وزارة التعليم العالي، 2020، ص9) وقد تم تقسيم هذا القرار إلى 5 فصول على النحو التالي: الفصل الأول وتناول أحكام عامة، الفصل الثاني وقد تم تعريف السرقة العلمية وتحديد أنواعها، الفصل الثالث وتناول تدابير الوقاية من السرقة العلمية، الفصل الرابع وتناول إجراءات النظر في الأخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها، الفصل الخامس وتناول أحكام ختامية. (وزارة التعليم العالي 2020، ص- ص 1-9) ومن هذا الأساس يمكن طرح المشكلة الأساسية التالية:

ما هي مختلف القواعد المحددة للسرقات العلمية وطرق مكافحتها حسب هذا القرار ؟.

ومن الإشكالية السابقة يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم وأنواع السرقات العليمة وفق هذا القرار؟؛
- ما هي مختلف الإجراءات الوقائية التي يدعو إليها هذا القرار؟؛
- كيف يتم اكتشاف السرقات العلمية، وما هي مختلف العقوبات المطبقة حالة ارتكابها؟.

انطلاقا من الإشكالية السابقة تبنى الموضوع الفرضية الرئيسية التالية:

❖ **القواعد المحددة للسرقات العلمية هي قواعد ردعية وحازمة لو تم تطبيقها:** من الفرضية الرئيسية السابقة تبرز لنا الفرضيات الفرعية التالية:

- يحتوي القرار على تعريف دقيق للسرقات العلمية كما حدد أنواع كثيرة لهذه السرقات؛
- حاول القرار التنبيه لعدة إجراءات وقائية بهدف التخفيف من حدة السرقات العلمية سواء العمدية أو الناجمة عن أخطاء أو حتى الناجمة عن جهل بقواعد البحث العلمي؛
- يحتوي القرار على قوانين وإجراءات إذا طبقت سيأخذ القانون مجراه، كما ستطبق عقوبات ردعية حالة تحقق الواقعة.

- **تكمن أهمية الموضوع:** في أنه يتناول موضوع يزداد أهمية، كونه يتعلق بالبحث العلمي والذي يعتبر معيار للتفريق بين الدول المتقدمة والدول الأقل تقدم، لان زيادة جودة البحث العلمي يؤدي إلى ارتفاع معدلات التطور في مختلف المجالات ولا يمكن أن يتم التطور في ظل التساهل عند تقديم البحوث والاعتماد على الطرق السهلة في الحصول على المعلومات.
- **من أهم أهداف الموضوع:** هو التعريف بهذا القرار خاصة فيما يتعلق بالعقوبات التي من شأنها أن تزرع الخوف في نفوس الباحثين من أجل تجنب التساهل في نسب معلومات الغير لنفسهم دون التقيد بقواعد البحث العلمي.

2. مفهوم وأنواع السرقات العليمة وفق هذا القرار

عرفت السرقة العلمية بمفهوم هذا القرار على أنها؛ كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى. (وزارة التعليم العالي، 2020، ص 3) ولهذا الغرض تعتبر سرقة علمية حسب هذا القرار كل:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين؛
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين؛
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا؛
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر؛
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده؛
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية؛
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي؛
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات؛
- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها. (وزارة التعليم العالي، 2020، ص4)

حددت وزارة التعليم العالي 12 نوع من أنواع السرقات العلمية التي من الممكن أن يقع فيها المهتمين بالبحث العلمي وهي أنواع منطلقة من الواقع الذي يعيشه البحث العلمي في الجزائر خاصة، والعالم الأقل تقدم عامة، لذلك يجب على الباحث معرفة هذه الأنواع من السرقات التي حددها القرار حتى لا يتم الوقوع ضمن حيز العقوبات والتي سنتعرف عليها لاحقا خاصة وأن لها أثر رجعي بعد إكتشافها والذي يعني إلغاء للمسار المهني، ويبدو جليا أن وقوع الباحث في السرقات العلمية التي حددها القرار سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية يكون سببه إما الرغبة في الحصول على إنجازات بطريقة سهلة دون بذل الجهد الكافي لذلك أو أن سبب هذه السرقة هو الجهل بقواعد التوثيق في البحث العلمي والتساهل في استخدام مختلف المراجع دون تهميش، فالستة (6) أنواع الأولى من أنواع السرقات العلمية كلها تصب في فضاء منهجية البحث العلمي حيث تم ذكر أنواع كثيرة من الأخطاء بهدف التأكيد وحصر أنواع الأخطاء المنهجية والتي قسمت بين إسناد معلومات الغير بطريقة مباشرة للمتهم بالسرقة العلمية بسبب عدم التقيد بالتهميش أو إسناد معلومات الغير بطريقة غير مباشرة مثل إعادة صياغة أفكار الغير وإسنادها للذات الواقعة في حيز السرقة العلمية.

أما النوع السابع من أنواع السرقات العلمية هي السرقة التي تحدث أثناء الاعتماد على المراجع باللغات الأجنبية وعدم الاعتماد على مترجم معتمد في إعادة عرضها بلغة أخرى والذي قد يؤدي إلى تغيير المعنى أو السياق العام للأفكار فهو يعتبر غش وتزوير قبل سرقة ويعود سبب تسميها بسرقة كون المعتمد عليها لم يبذل الجهد الكافي في استعمالها كما قد يقوم بترجمتها اعتمادا على المواقع والبرامج الالكترونية بنية عدم اكتشاف العملية حيث يقوم بإسنادها لنفسه دون ذكر المصدر أما بالنسبة للخمس (5) أنواع الأخرى فيقع فيها الكثير من الطلبة والباحثين حيث يتم التواطؤ في عملية الغش، حيث يعتمد أحد المتهمين على الآخر ويقتصر على ذكر اسمه دون بذل أي جهد بحيث يكون الهدف من هذا التصرف زيادة عدد الأوراق البحثية والشهادات كما قد يكون استغلال لأسم أحد الأطراف من أجل ضمان نشر البحث وقد منع القرار هذه التصرفات وصنفها ضمن السرقات العلمية كون هذه التصرفات تؤدي إلى تدني في نوعية البحوث كما أنها مبنية على الاستغلال وعدم الجدية في العمل والذي يتعارض مع أخلاقيات البحث العلمي.

3. مختلف الإجراءات الوقائية التي يدعو إليها هذا القرار

من أجل تجنب الوقوع في السرقات العلمية التي سبق الحديث عنها عمدت وزارة التعليم العالي إلى وضع مجموعة من الإجراءات الوقائية والتي هدفها إما تجنب السرقات العلمية غير المتعمدة وبالتالي تجنب العقوبات الناتجة عن هذا الفعل كما أن هناك الكثير ممن يتعمد هذا الفعل لأسباب كثيرة أين تكون العقوبات الصارمة بعد التحري الدقيق هي الرادع الوحيد لها، لذلك قسمت الإجراءات والتدابير الوقائية حسب القرار إلى:

❖ **تدابير التحسين والتوعية**: وهي مختلف الإجراءات الاستباقية التي هدفها نشر الوعي الذي يخفف من هذه الظاهرة التي من بين أسبابها الجهل بقواعد البحث العلمي، حيث دعت الوزارة إلى:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية، وإعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي، (وزارة التعليم العالي، 2020، ص4) فلا يكون البحث علمي إلا إذا اعتمد صاحبه على المصادر والمراجع التي لها علاقة بموضوع بحثه، فالباحث قد يلجأ أحيانا إلى اقتباس سطور أو فقرات ليؤيد وجهة نظره في موضوع معين أو ليوضح بعض الجوانب الغامضة من بحثه، فعليه هنا أن يحيلنا إلى تلك المراجع التي أقبس منها، ومن باب الأمانة العلمية أن يسند الأقوال أو المعلومات التي اقتبسها إلى أصحابها (إيهاب الاخضر، 2021، ص249) لذلك لابد للباحث قبل الانطلاق في بحثه أن يقيد عمله بمنهجية البحث العلمي حتى لا تختلط عليه المعلومات ويقع في السرقة العلمية سواءا بطريقة متعمدة أو بطريقة غير متعمدة، وعلى هذا الأساس تم إدراج مادة المنهجية في كامل التخصصات الجامعية وتم التركيز عليها في الفترة التي يكون فيها الطالب بصدد إعداد بحوثه، كما أن هناك الكثير من المقاييس التي تعتمد على إعداد البحوث وإلقائها حيث يوجه الأستاذ الطالب نحو الاعتماد على منهجية البحث والتركيز عليها حتى يزرع في ذهنه فكرة الاعتماد على المصداقية في استعمال أعمال الغير المتاحة خاصة في فضاء الانترنيت، والتي يسهل الوصول إليها؛
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه، وكذا إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي بهدف تجنب السرقات العلمية، (وزارة التعليم العالي، 2020، ص4) لان الاتصاف والتحلي بأخلاقيات البحث العلمي والالتزام بجميع مبادئها يعد مدخلا ضروريا لضمان جودة البحوث العلمية وفعاليتها، هذه الأخيرة التي كانت ولا زالت تعد سببا

مباشرا في إحداث ثورة علمية شهدها العالم في كل مجالات الحياة، ولذلك تعتبر أخلاقيات البحث العلمي مبدءا أساسيا على الدارسين والباحثين مسؤولية احترامها والالتزام بها في الحقل والعمل العلمي عموما ومن هذا المنطق يتمكن الباحث من اكتساب سلوكا أخلاقيا كاشفا يدفعه لفعل الصواب والأصح في المكان والزمان المناسبين (عبد الله زرباني ،2020، ص 744)، فإضافة إلى الاهتمام بالمنهجية أثناء مسار الطالب تقوم الوزارة بالحث على القيام بندوات وأيام دراسية بهدف إحداث نقاشات أخرى متعلقة بالسرقات العلمية وقواعد التوثيق لكن على مستوى كل الجامعات، حتى يتم التعريف بالقرارات التي تعلن عنها الوزارة وسط المهتمين بالبحث العلمي، كما أن كل هذه الإعلانات تكون حجة ضد كل من يتحجج بعدم معرفته لنتائج السرقات العلمية؛

- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي على النحو الظاهر في الشكل الموالي:

الشكل1: نموذج التصريح الشرفي الخاص بالنزاهة العلمية

الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة) ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....
المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: .....
.....
أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

المصدر: وزارة التعليم العالي القرار رقم 1082 (وزارة التعليم العالي، 2020، ص10)

رغم إدراج كل ما سبق ذكره في المنهاج الدراسي الجامعي والذي قد يكون سبب في التخفيض من أسباب الوقوع في السرقات العلمية كون قواعد ومناهج البحث العلمي من أهدافها المصداقية في نشر المعلومات والحقائق العلمية إلا أنها تعتبر غير كافية لذلك أقرت الوزارة تدابير أخرى، كما هو مبين فيما يلي.

❖ **تدابير تنظيم تأطير التكوين:** وهي مختلف الإجراءات التي من شأنها أن تعطي طابع موضوعي للبحث كون الاهتمام بتخصص المؤطر يؤدي إلى زيادة مردود البحوث من جهة كما يساهم من الحد من السرقات العلمية كون تخصص المؤطر يعطيه إطلاع أكثر على مصادر البحث لذلك أقرت الوزارة الإجراءات التالية:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث إضافة إلى أن تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية يتم اختيارهم من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات والمذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية، (وزارة التعليم العالي، 2020، ص4) وقد صدر في هذا الشأن عدة مقررات هدفها تنظيم لجان المناقشة على غرار القرار رقم 1001 (وزارة التعليم العالي، 2019)

والذي يحدد شكل المقررات المرافقة لإجراءات مناقشة مذكرة الماستر ومذكرة التدريب في التكوين ما بعد التدرج المتخصص ومذكرة الماجستير وأطروحة الدكتوراه والتأهيل الجامعي والذي حدد عدد لجان المناقشة والهدف منها زيادة الرقابة على عمل الباحث.

- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل ومن أجل تجنب عمليات النقل من الانترنيت والسرقة العلمية؛ (وزارة التعليم العالي، 2020 ص5)
- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة؛ (وزارة التعليم العالي، 2020، ص5)
- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول. (وزارة التعليم العالي،2020، ص5)

ما يمكن فهمه من التدابير السابقة أن الوزارة إضافة إلى اهتمامها بالحد من السرقات العلمية فهي تسعى بطريقة غير مباشرة إلى تحسين جودة البحوث لان احترام تخصص المؤطر سبب في تطوير البحث، كون المؤطر له العلم بموطن النقص في البحوث السابقة والذي يجعله يعطي اقتراحات وتوجيهات دقيقة للباحث الجديد الذي يسعى لتكوينه، فرغم أن كل ما سبق ذكره يتم تطبيقه في الواقع الجامعي إلا أن هذه الإجراءات غير كافية من حيث الفعالية، ومن أجل ذلك أقرت الوزارة إجراءات أخرى هدفها الرقابة على فعالية التنفيذ كما هو مبين في العنوان الموالي.

❖ **تدابير الرقابة:** وهي مختلف الإجراءات الرقابية التي تلتزم بها مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث وهي:

- تأسيس على مستوى المواقع الالكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعين والباحثين الدائمين تشمل على الخصوص مذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية (وزارة التعليم العالي، 2020، ص5)
- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة والباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم وسيرهم الذاتية ومجالات اهتمامهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي. (وزارة التعليم العالي، 2020، ص5)
- شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنيت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.(وزارة التعليم العالي، 2020، ص5)

يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث. (وزارة التعليم العالي، 2020 ، ص5)

مما سبق يمكن القول بأن الإجراءات الرقابية موجود سندها القانوني وكذا موجود السند القانوني للاعتماد على البرامج الالكترونية الكاشفة لها كما سبق وأشرنا، لذلك يمكن القول بأن إمكانية اكتشاف السرقات العلمية في الجزائر ممكن من قبل الإدارة الوصية على الباحث بمختلف أصنافه، حتى يتحمل مسؤولية أفعاله في حالة وقوعه في السرقة العلمية سواء

بطريقة عمدية أو بسبب عدم الجدية في العمل، لهذا يخضع الواقع ضمن حيز القرار من حيث قيامه بالسرقة العلمية للإجراءات المنصوص عليها قانونا كما هو مبين في العنوان الموالي.

4. اكتشاف السرقات العلمية ومختلف العقوبات الناجمة عن ارتكابها

أقرت وزارة التعليم العالي مختلف الإجراءات التي يتم إتباعها في حالة الوقوع في السرقات العلمية بكل وضوح وقد حددت توقيت لها كون مثل هذه التصرفات خطرها يهدد المصلحة العامة طويلة الأجل على اعتبار أن تعطل البحث العلمي يعني تعطل عجلة التنمية في مختلف المجالات، حيث فرقت بين الطالب والأساتذة بمختلف أصنافهم كون الأساتذة يحكمهم قانون الوظيف العمومي حالة تنفيذ العقوبات بينما يحكم الطلبة قوانين أخرى، كما مبين على النحو التالي:

❖ **الإجراءات الخاصة بالطالب**

وهي مختلف الإجراءات التي تنطلق بعد الإبلاغ بوقوع السرقة العلمية حتى تطبيق العقوبة في حالة تحقق الواقعة وذلك وفق المراحل التالية:

المرحلة 1: اكتشاف السرقات العلمية والتبليغ عنها

يمكن لأي شخص كان التبليغ بوقوع سرقة علمية ترتكب من طرف الطالب بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث حيث يحيل مسؤول الوحدة التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه. (وزارة التعليم العالي، 2020 ص 6)

المرحلة 2: التأكد من وجود السرقة العلمية وإقرار العقوبة من مجلس التأديب

تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في اجل لا يتعدى 30 يوما ابتداءا من تاريخ إخطارها بالواقعة، وعندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة، حيث يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها، حيث يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه، بحيث يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه، لذلك يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثول شخصيا ماعدا في حالة القوة القاهرة يمكن للطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه ولهذا الغرض يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام على الأقل. فإذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعيه وأن يقدم ملاحظاته ودفعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بـ 3 أيام حيث يتعين على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة إضافة لملاحظات الطالب المتهم وتبريراته. أين يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به، ويمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقا لأحكام القرار 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 (وزارة التعليم العالي، 2020) فحسب المادة 9 رقم 371 السالف الذكر يختص مجلس التأديب للمؤسسة بالنظر في المخالفات مهما كانت درجتها والمرتكبة بداخلها لاسيما

المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع للكلية معهد أو قسم، حيث يعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية معهد أو قسم)؛ (وزارة التعليم العالي، 2014 ص2) لذلك فدون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما تلك المحددة في القرار371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه. (وزارة التعليم العالي، 2020، ص ص 6-7)

❖ **الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم**

وهي مختلف الإجراءات التي تنطلق بعد الإبلاغ بوقوع السرقة العلمية وتنتهي بالتأكد منها وتنفيذ العقوبة بعد استنفاذ طرق الطعن وفق المراحل التالية:

المرحلة 1: اكتشاف السرقات العلمية والتبليغ عنها

يمكن لأي شخص التبليغ بوقوع سرقة علمية ترتكب من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، حيث يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه. (وزارة التعليم العالي، 2020، ص7)

المرحلة 2: التأكد من وجود السرقة العلمية وإقرار العقوبة من مجلس التأديب

تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية، فعندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع السرقة العلمية يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر 06-03- المؤرخ في 15يوليو 2006، حيث يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل (المديرية العامة للوظيف العمومي 2006، ص 15) حيث يحق للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه وان يطلع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام في أجل 15 يوما ابتداءا من تحريك الدعوى التأديبية، حيث تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه، ويجب على الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثول شخصيا ماعدا في حالة القوة القاهرة. (وزارة التعليم العالي، 2020، ص ص 7-8)

يمكن للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفويا ويحق له أن يستعين بمدافع مؤهل أو بأي موظف يختاره بنفسه، حيث يمكن للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتمس من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة تمثيله من قبل مدافعه، وفي كلتا الحالتين يجب أن يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو لتمثيله قبل انعقادها بـ 3أيام لذلك يجب على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة إضافة إلى ملاحظات الطرف المتهم أو دفاعه، ثم يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ

اتخاذ القرار ويتحفظ في ملفه الإداري، ويمكن للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الطعن في القرار الذي 0تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، فدون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03، (وزارة التعليم العالي، 2020 ص 8) وذلك حسب المادة 175 176 ومن الأمر (المديرية العامة للوظيف العمومي، 2006، ص16) كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر، وتتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسب وقائع غير واردة في هذا القرار، كما يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر 03-05- المؤرخ في 19 يوليو 2003. (وزارة التعليم العالي 2020،ص 9) فحسب القرار 03-05 السالف الذكر وفي فصله الأول من بابه السادس والمتعلق بالإجراءات والعقوبات تكون الدعوى القضائية من أجل تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني بحيث يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني ويتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف بحيث يتم الحجز عن نسخ دعائم المصنفات شريطة وضعها تحت حراسة الديوان كما يتم إيقاف كل عملية صنع جارية. (مجلس الوزراء، 2003، ص ص 20-21)

5. خاتمة:

حدد القرار 1082 المتعلق بالقواعد المحددة للسرقات العلمية 12 نوع رئيسي من أنواع السرقات العلمية وهي أنواع تنطلق من الواقع الذي يعيشه البحث العلمي في الجزائر، حيث قسمت بين أنواع سببها قد يكون عمدي أو قد تكون ناتجة عن سبب غير عمدية، فالخطأ الغير عمدي هو ناتج عن تهاون عند استعمال معلومات الغير وعلى هذا الأساس تم التركيز على تدريس مقياس المنهجية سواء في المسار الدراسي للطالب أو الحث على إقامة أيام دراسية متعلقة بها من أجل التعريف بها والاستفادة من الأفكار المتعلقة بأهدافها أما بالنسبة للأخطاء التي ترتكب عمدا كقيام شخص باستغلال أسماء باحثين بارزين دون مشاركتهم في موضوع البحث، فقد أقرت الوزارة تدريس مقياس أخلاقيات البحث العلمي الذي يهدف إلى توجيه سلوك الباحثين نحو الصواب والأمانة العلمية، أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بردع السرقات العلمية فقد تم تحديدها وتحديد آجالها وكيفية انطلاقها، فيكفي لانطلاقها قيام أي شخص بالتبليغ عن حدوث سرقة لدى الجهات الوصية والتي لها الحق القانوني في استخدام البرامج الالكترونية المتطورة من أجل التأكد منها، والتي قد تكون نتائجها قاسية على اعتبار أن العقوبات الناتجة عنها لها اثر رجعي قد يكلف الواقع ضمنها فقدان الشهادة المتحصل عليها والتي قد تكون سبب في حصوله على وظيفة لذلك لابد من التعريف بهذه القرارات ونشرها على نطاق واسع من أجل معرفة العقوبات الناتجة عن فعل السرقات العلمية حالة وأن أخذ القانون مجراه، والذي سيلزم الباحثين باحترام معلومات الغير وعدم المخاطرة بالمسار الدراسي، ومن أجل إعطاء قفزة للبحوث العلمية حتى لا يكون مصيرها مجرد وضعها على الرفوف أو المواقع الالكترونية لذلك لابد من إعطاء قيمة للمخرجات التي ينجزها الباحث في مجاله حتى يتسن له إتقانها كون وجود صدى للبحوث خاصة في حالة تطبيقها في الواقع يحفز الباحث على الجدية من جهة كما يزرع فيه الرغبة في الدفاع عن أفكاره والتبليغ عن أي اعتداء قد يمسها، أما إن لم

تجد البحوث أي اهتمام من قبل الوعاء الذي من المفترض أن يحتضنها سيولد لدى الباحث عدم الجدية كون أن إنجاز البحث متعلق بالحصول على الشهادة لا غير، وحتى لو تم الاعتداء على أفكاره لن يولى للأمر أي أهمية تذكر.

6. قائمة المراجع:

1- مجلس الوزراء. (2003). الجريدة الرسمية العدد 44. الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة . الجزائر.

2- وزارة التعليم العالي. (2020). القرار 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020. الجزائر.

3- وزارة التعليم العالي. (2019). القرار رقم 1001. الجزائر.

4- وزارة التعليم العالي. (2014). القرار رقم 371. الجزائر.

5- المديرية العامة للوظيف العمومي . (2006). الجريدة الرسمية العدد 46 . الأمر 06-03 . الجزائر.

6- إيهاب الاخضر. (2021). التوثيق في البحث العلمي. مجلة العلوم الإنسانية المجلد5 العدد(2) المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر.

7- عبد الله زرباني وبوحميدة عبد الكريم. (2020). دور أخلاقيات البحث العلمي وتأثيرها على جودة البحوث العلمية. مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 13 العدد (2)جامعة غرداية، الجزائر.